

### بيان حقوق نایيني در مساله و مقارنه آن با نظر حقوق عراقي قدس - سرهما -

حقوق نایینی، مطابق معمول برگزارکنندگان مساله انقلاب نسبت، ابتدا صورت‌هایی را در مساله به تصویر می‌کشد که بعضاً مجال انقلاب نسبت ندارد و در گفته‌های پیش نقل شده بود و البته در برخی از آن‌ها مجال انقلاب وجود دارد که در برخی تسلیم انقلاب می‌شود و در برخی نه.<sup>1</sup> از جمله در موردی که «ورد عام و خاصان مع کون النسبة بين الخاسين العموم المطلق» می‌فرماید:

«انه لا وجه لتصنيص العام بأخص الخاسين اولا، ثم تلاحظ النسبة بين الباقي تحت العام وبين الخاص الآخر، مع أن نسبة العام الى كل من الخاسين على حد سواء؛ فاللازم تتصنيص العام بكل منهما دفعه واحدة إن لم يلزم منه المحذور المتقدم وإلا فيقع التعارض بينه وبين مجموع الخاسين».<sup>2</sup>

البته جناب نایینی بلا فاصله در ادامه متن قبل استدراکی را می‌آورد، بدین عبارت:

«نعم: لو كان أخصّ الخاسين متصلة بالعام كانت النسبة بين العام المتصل به الأخص وبين الخاص الآخر العموم من وجه كما ورد في المثال قوله: «اكرم العلماء غير الكوفيين من النحويين» فإن النسبة بينه وبين قوله: «لاتكرم النحويين» العموم من وجه، لأن النسبة إنما تلاحظ بين الكلامين بما لهما من الخصوصيات المحتفظة بهما، فإن لحظة النسبة إنما يكون بين الظهورات الكاشفة عن المرادات والخصوصيات دخل في انعقاد الظهور، فالفرق بين المخصص المتصل والمنفصل مما لا يكاد يخفى».<sup>3</sup>

البته این استدراک بجا می‌نماید؛ لکن این ملاحظه را دارد که در صورت اتصال مزبور، باید مساله را از تعارض بیش از دو طرف خارج کرد و در تعارض با دو طرف داخل کرد؛ مگر این که با فرض وحدت طرف عام مخصوص به خاص متصل باز هم بیش از دو طرف باقی بماند. فتامل تعریف. و از مواردی که انقلاب را می‌پذیرد آن جاست که:

«ورد دليلان متعارضان بالتباین فقد یرد دلیل آخر یوجب انقلاب النسبة من التباین  
الى العموم المطلق»<sup>4</sup>

1 . فوائد الاصول، ج 4، صص 740-748.

2 . همان، ص 743.

3 . همان، 743 و 744.

4 . همان، ص 746.

و مثال آن را، این قرار می‌دهد:

«الادلة الواردة في ارث الزوجة، فإن منها ما تدل على أنها ترث من العقار مطلقاً و منها ما تدل على عدم ارثها مطلقاً و منها ما تدل على إرثها إن كانت أم ولد».<sup>5</sup>

### بنيان اندیشه محقق نایینی و قائلان به انقلاب

محقق نایینی در پذیرش انقلاب در موارد خودش، بنيان اندیشه خود را بیان ذیل قرار داده و از مخالفان این بنيان به شدت تعجب می‌کند! توجه کنید:

«ان ملاحظة النسبة بين الادلة إنما هي لأجل تشخيص كونها متعارضة أو غير متعارضة، وقد تقدم: أن تعارض الادلة إنما هو لأجل حكايتها و كشفها عمّا لا يمكن جعله و تشرعه لتضاد مؤدياتها؛ فالتضاد بين الادلة إنما يكون بمقدار كشفها و حكايتها عن المراد النفس الامری. و من الواضح: أن تخصيص العام يقتضي تضييق دائرة كشفه و حكايته فان التخصيص يكشف لاما محالة عن عدم كون عنوان العام تمام المراد، بل المراد هو ماوراء الخاص لأن دليل الخاص لو لم يكشف عن ذلك يلزم لغوية التعبد به و سقوطه عن الحجية؛ فلازم حجية دليل المخصص هو سقوط دليل العام عن الحجية في تمام المدلول و قصر دائرة حجيته بما عدا المخصص. و حينئذ لا معنى لجعل العام بعمومه طرف النسبة، لأن النسبة إنما يلاحظ بين الحجتين؛ فالذى يكون طرف النسبة هو الباقى تحت العام الذى يكون العام حجة فيه؛ فلو خصص أحد العامين من وجه بمخصص متصل أو منفصل يسقط عن الحجية في تمام المدلول و يكون حجة فيما عدا عنوان الخاص، فتلاحظ النسبة بينه بمقدار حجيته و بين العام الآخر؛ و لا محالة تقلب النسبة من العموم من وجه الى العموم المطلق. و بالجملة: انقلاب النسبة بين الادلة إنما يكون من ثمرات تقديم الخاص على العام و حکومة أصالة الظهور فيه على أصالة الظهور في العام. و بذلك يظهر ضعف ما قيل: من أن النسبة بين الادلة إنما تكون بما لها من الظهورات و المخصص المنفصل لا يزاحم الظهور و إنما يزاحم الحجية، فالشخص بالمنفصل لا يوجب انقلاب النسبة. هذا والانصاف: أن هذا الكلام بمكان من الغرابة فإنه لا معنى لملاحظة النسبة بين ظهور كلامين لا يجوز العمل على أحدهما، فالقول بعدم انقلاب النسبة عند التخصيص بالمنفصل يساوق القول بعدم حجية المخصص المنفصل».<sup>6</sup>

<sup>5</sup>. همان.

<sup>6</sup>. همان، ص 747 و 748.